فذهب اكثر النحاة الى انصرافه لان العدل تابع للوصف وقد زال بالعلمية وذهب جماعة الى
عدم انصرافه اعتبارا للعدل الاصلي واليه مال الشيخ الرضي قائلا ان العدل امر لفظي
وهو باق واخر جمع واخواته اعلاما فغير منصرف عند سيبويه اعتبارا للعدل الاصلي
ومنصرفة عند الكوفيين قال وهما متضادان ومنع ما توهمهم من ان القاعدة تذكر
ومنقوضة بكلمة جامعة للعدل والوزن والعلمية فان العلمية مؤثرة فيها مع انها غير
منصرفة بعد التنكير وقد يوضح ايضا بان العلمية غير مؤثرة معهما لاستقلالهما بمنع الصرف
قبل ورودها قوله على اوزان مخصوصة هي اوزان ثلث ومثلث واخر وسحر واسمي
عند تميم وقطام ايضا عندهم قوله اى لا يوجد شئ من الامر الذي يعني ان المستثنى منه
ليس بسبب يمنع مطلقا لعدم صدق الحكم ولا السببين هو احد الامرين لزوم استثناء
الشئ من نفسه بل هو ما من او وان من مجموع السببين واحدهما او مفهوم ما ويا
لانه ما يجامع العلمية مؤثرة ولم يكن شروطا بها ونحوهما وان كان منحصرا في
احدهما لكنه اعم منه بحسب المفهوم وهذا القدر كاف في صحة الاستثناء كما يقال في كلمة
التوحيد قوله ولم يبق فيه سبب وان كان لاربعة مجتمعة كما في اذربيجان قوله وايضا
قد عرفت به يندفع النقض باحمر علما وزن الفعل حيث قيل انه معدول عما كان مع اللام
او الاضافة او من قوله لما كان قول التلميذ اظهر الخ يبعد ان يجعل الاخفش قائلا
بلزوم جعل قول سيبويه اصلا انه مناف للقاعدة المذكورة عنده وامتناع نصب اعتبار التقدير
اللام والقول بانه منصوب على الظرفية او الحالية او كونه بدل الاشتمال بعيد قوله في مثل احمر علما

حال

٣٩

حال من احمر لانه مفعول لما نحن قوله وكذلك افعل التفضيل او كذلك مثله قوله لضعف معنى
الوصفية فيه بخلاف فعلان ولهذا افعل التفضيل في الظاهر دون افعل فعلاء قوله حتى صار
افعل اسما اى صار ملحقا به كافعل قوله اعتبارا لجواز ان يكون مصدرا اى الف لان فكر
ولكن لاعتبار نوع مخالفة قوله لاجل اعتباره الوصفية الاصلية بمعنى ان المعلوم بجعله
كالثابت قوله وفيه بحث الى ان قيل جاز اعتبار شئ من الوصفية في العلم كما في اسعد
باحمر منه فيه حمرة اجيب بان المقصود الاسم في وضع الاعلام مستعملة غيرها وضع اللغة
كذلك تراها مجردة من المعنى الاصلي كزيد قوله واما الاخفش قال الشيخ الرضي قال الاخفش
في كتاب الاوسط ان خلافه في نحو احمر انما هو في مقتضى القياس واما السماع فهو على منع
الصرف قوله وهذا القول اظهر لان المعلوم من كل وجه لا يؤثر قوله لما يلزم عليه للتنافي
فان العلم للخصوص والوصف للعموم يعني انه اراد بالتضاد التقابل ولم يرد التقابل
بالذات لان العموم والخصوص من صفات معنى الاعلام والاوصاف فالتقابل بينهما
بالعرض وحكمه واحد اى في شان الشواهد وتحصيله قوله وهو منع صرف واحد منها شخصيا
ظاهرا واعتبار متضادين في منع صرف الالفاظ وهو واحد اى بالنوع ولا في منع صرف احمر
في حالتي الوصفية والعلمية لتعدد المنع قوله مثلا تعذر احد الضدين الخ بل نقول ليس
في هذا المقام ولا يتوهم اجتماع المتضادين وبيان ذلك ان لا تنافي بين الدلالة
على العموم والدلالة على الخصوص وهو ظاهر ولا بين العموم والخصوص لا تصالح محلهما او نحو
المدلول ولا بين ارادة العموم والخصوص ان جوز استعمال المشترك في المعنيين وان لم يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1